

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/71/506)]

١٣٤/٧١ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يقدم الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريراً شاملاً عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للأصول القانونية^(٣)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٥٦.

(٢) انظر A/59/710.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون، الفقرة ٤٠ (أ).



وإذ تؤكد أهمية سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك وارتكاب الجرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تسلّم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيّمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي وقواعده وضمن احترامها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد عدم مساس هذا القرار بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وامتيازات وحصانات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تدريباً مناسباً من أجل الحيلولة دون ارتكاب أي سلوك إجرامي،

وإذ يساورها بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعاً سلبياً بأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن يعمل جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة وتؤثر تأثيراً سلبياً في تأدية الأمم المتحدة للولاية المنوطة بها، وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإدراكاً منها لأهمية حماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي وأهمية ضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشدد على أن المساءلة الحقيقية تتوقف على تعاون الدول الأعضاء،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراكة والناس^(٤) وبالتقرير اللاحق للأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"^(٥)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن منع الغش وكشفه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٦)، وبإطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٧)، وبتقرير الأمين العام عن ممارساته المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت في دوراتها السابقة في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بقرارها ٣٠٠/٥٩^(٩) وفي تقرير اللجنة المخصصة^(١٠) والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة^(١١) وتقارير الأمين العام^(١٢) عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

(٤) انظر A/70/95-S/2015/446.

(٥) A/70/357-S/2015/682.

(٦) JIU/REP/2016/4.

(٧) ST/IC/2016/25، المرفق.

(٨) A/71/186.

(٩) A/60/980.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/62/54)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/63/54).

(١١) A/62/329.

(١٢) A/63/260 و Add.1 و A/64/183 و Add.1 و A/65/185 و A/66/174 و Add.1 و A/67/213 و A/68/173 و A/69/210 و A/70/208.

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١١٠/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٩٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٨٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٠٥/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١١٤/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١٤/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، آخذة في الاعتبار قراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٤/٧٠، أن تواصل النظر، خلال دورتها الثالثة والسبعين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا،

واقترعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء اتخاذ خطوات قوية فعالة على وجه السرعة من أجل كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام، ولا سيما المرفق الثاني منه الذي يورد معلومات إضافية عن طبيعة الادعاءات المحالة والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الإحالات منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧^(١٣)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي^(١٤) وبالنتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة في تقرير التقييم الذي أعده في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، بما في ذلك مسألة النقص في الإبلاغ^(١٥)؛

٣ - ترحب بالتزام الأمين العام بإحالة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموثوق بها إلى الدولة العضو التي ينتمي إليها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات المعنيون بالأمر من أجل اتخاذ الإجراء المناسب؛

(١٣) A/71/167.

(١٤) A/70/729 و A/71/97.

(١٥) "تقييم جهود الإنفاذ والمساعدة التعويضية المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات حفظ السلام"، بالصيغة المعاد إصدارها في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٤ - **ترحب أيضا** بتعيين المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام إلى الدول الأعضاء معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ ولاية المنسق الخاص؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء جميع الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك ادعاءات الغش والفساد وغير ذلك من الجرائم المالية، وترحب في هذا الصدد بإعادة تأكيد الأمين العام على أنه لن يتم التسامح إطلاقاً إزاء ارتكاب أي عمل من أعمال الفساد في الأمم المتحدة؛

٦ - **تحث الأمين العام** على أن يواصل كفالة تعريف جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على جميع المستويات، ولا سيما من يشغل منهم وظائف الإدارة، بسياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الأنشطة الإجرامية، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والغش والفساد، والتنفيذ الكامل لتلك السياسة على نحو متماسك ومنسق على نطاق الأمم المتحدة كلها، بما في ذلك صناديقها وبرامجها، وتهيب بجميع الكيانات في الأمم المتحدة أن تبلغ مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بجميع القضايا التي تنطوي على ادعاءات باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة وأن تبدي التعاون التام معه بشأنها؛

٧ - **تعرب عن القلق** للنسبة المتدنية لحالات رد الدول على الادعاءات المخالة إليها، على النحو المطلوب في قرارها ١١٤/٧٠؛

٨ - **تحت بقوة الدول** على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

٩ - **تحت بقوة جميع الدول** على أن تنظر في إرساء ولاية قضائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، فيما يتعلق بالجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة، التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة المقيمة للولاية القضائية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة، وتحت كذلك الدول والمنظمات الدولية المعنية على تقديم المساعدة

التقنية وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة لوضع هذه التدابير القانونية إلى الدول التي تطلب هذا الدعم؛

١٠ - تشجع جميع الدول والأمم المتحدة على أن تتعاون مع بعضها بعضا في مجال تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم على تلك الجرائم، حسب الاقتضاء، وفقا لقانونها الوطني وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، في ظل الاحترام التام للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وعلى أن تنظر في تعزيز قدرة سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

١١ - تشجع جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقا لقانونها الوطني أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل تيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل المحاكمة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقا لقانونها الوطني، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل الاستفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

(د) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لمدها بما يلزم من دعم ومساعدة تعزيزاً لقدرة على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لتعيين أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها، وتطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكي تكفل باستمرار قيام الدول المساهمة بأفراد والمنظمة بالتحقق على النحو المناسب من عدم ارتكاب جميع هؤلاء الأفراد وموظفي الأمم المتحدة في السابق لأي سوء سلوك أثناء عملهم مع الأمم المتحدة؛

١٣ - **تحت** الأمين العام على توعية الدول الأعضاء المساهمة بأفراد لكي يعملوا كخبراء موفدين في البعثات بضرورة توفير التدريب المناسب في مجال السلوك قبل إيفادهم، وتحت أيضا الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير عملية في حدود سلطته من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

١٤ - **تؤكد مجدداً**، آخذة في الاعتبار قراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، قرارها أن تواصل النظر خلال دورتها الثالثة والسبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين^(٩)، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علماً بإسهامات الأمانة العامة أيضاً، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل؛

١٥ - **تخطط علماً** بالإحاطتين اللتين قدمتهما الأمانة العامة خلال الدورتين السبعين والحادية والسبعين، وتقرر تنظيم إحاطة أخرى في الدورة الثانية والسبعين بغرض المضي قدماً في المناقشة المتعلقة بالتدابير التي يمكن اتخاذها للإسهام في كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ومنع ارتكاب الجرائم في المستقبل؛

١٦ - **تقر** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل صياغة مقترحات عملية لكفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة ما تبذله من جهود في إطار غير رسمي خلال فترة ما بين الدورات، بدعم من الأمانة العامة، ولا سيما من خلال تنظيم جلسات إحاطة غير رسمية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة إلى الدول

التي وُجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم معلومات مستوفاة، على النحو المبين في الفقرة ١٩ أدناه، عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، وعن أنواع المساعدة الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يلتزم من جميع الدول التي أبلغت الأمم المتحدة بمعلومات عن تحقيقات أو محاكمات بشأن جرائم يدعى أن موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، تقديم معلومات مستوفاة عما انتهت إليه التحقيقات أو المحاكمات التي تجريها، شريطة ألا يخل ذلك بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني؛

١٩ - **تحث** الدول المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه على أن تزود الأمين العام دوريا بمعلومات مستوفاة عن كيفية معالجتها للادعاءات، تُعلم فيها الأمين العام على وجه الخصوص باتخاذ أي إجراءات تأديبية أو إقامة أي دعاوى جنائية، وبتتائج تلك الإجراءات أو الدعاوى أو بأسباب عدم الشروع فيها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين الوطنية أو يخل بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراءات المتابعة اللازمة مع الدول المعنية وأن يتخذها من أجل تشجيع تلك الدول على تقديم المعلومات؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٢١ - **تشجع** الأمم المتحدة على أن تتخذ، حينما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات وسمعتهم، لما فيه مصلحة المنظمة؛

٢٢ - **تحث** الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

٢٣ - تؤكد أهمية وجود ثقافة تشجع المنظمة في إطارها الأفراد وتدعمهم من أجل الإبلاغ عن ادعاءات وقوع جرائم، وتشدد على أنه لا ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أي إجراء يوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة، وتؤكد ضرورة توفير الضمانات المناسبة منعا للانتقام؛

٢٤ - تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧ و ١٠٥/٦٨ و ١١٤/٦٩ و ١١٤/٧٠، وتحت الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، والتعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٩ أعلاه؛

٢٥ - تشير إلى طلبها الوارد في قرارها ١١٤/٧٠ بأن تقدم الحكومات تفاصيل محددة عن التدابير التي اتخذتها، حسب الضرورة، لتنفيذ قراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧ و ١٠٥/٦٨ و ١١٤/٦٩، وتلاحظ أنه رداً على تلك القرارات، وردت ١٠٨ رسائل من ٥٨ من الدول الأعضاء فيما بين ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بناء على المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٧، تقريراً يحدّثه باستمرار يتضمن مصنفاً وجدولاً موجزاً للأحكام الوطنية المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على رعاياها، متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، ولا سيما الجرائم الخطيرة منها، وتحيط علماً في هذا الصدد بالاستبيان الذي وزعته الأمانة العامة على جميع الدول الأعضاء لكي تساعد في هذه العملية؛

٢٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يبين جميع سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ١٩ أعلاه، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استناداً إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين أساليب الإبلاغ وأن يوسع نطاقه عن طريق توفير المعلومات عن الادعاءات المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه، والمعلومات الواردة عملاً بالفقرة ١٩ منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على أن يقتصر فحوى تلك المعلومات على كيان الأمم المتحدة المعني بالأمر، وسنة الإحالة، وتواريخ طلبات المتابعة التي يوجهها الأمين العام، ومعلومات عن نوع الجريمة، وموجز للادعاءات، والمرحلة التي بلغتتها التحقيقات، وإجراءات المحاكمة والإجراءات التأديبية المتخذة، بما في ذلك ما يتصل منها بالأشخاص المعنيين الذين غادروا البعثة التي يعملون فيها أو انتهت خدمتهم في الأمم المتحدة، وأي طلبات تنازل عن الحصانة، حسب الاقتضاء، ومعلومات عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات أو غير ذلك من العوائق التي تحول دون إجراء المحاكمة، مع القيام في الوقت نفسه بحماية خصوصية الضحايا واحترام خصوصية وحقوق الأشخاص موضوع الادعاءات؛

٣٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".

الجلسة العامة ٦٢

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦